اختلاف المتبايعين
في قبض الثمن بعد العام

الحجة الثالث لو اختلف البايع والمشتري في قبض الثمن بعد مضي عام ونحوه من يوم البيع فقال
المشتري دفعته لك وقال البايع لم تدفعه لي فان القول للمشتري على المعتمد كما في حاشية الشيخ
وزعنون وقول خ في العيوب ثم قضي ان اثبت عهدة مؤرخة الخ خاص بالرد بالعيب وقوله ان القول
للبايع الى عشر سنين وعليه اقتصر ابن سلمون فانه ضعيف الرابع كلامهم في قول الناظم باب في
الاجال انه لا فرق فيه ان يكون الاجل هو الموجل او الثمن هو الموجل وهو كذلك كما في الزرقاني
اذا كان الاجل هو الموجل فهو من بيع معين يتاخر قبضه وفيه تفصيل فان تاخر لما يتغير
فيه امتنع والا جاز وفي الدار مثلا يجوز بيعها لمدة لا تتغير فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف
متانتها وجدتها وعدم ذلك فلا يحدد بعام في قول خ ودار لتقبض بعد عام وفي المعتبر في اجل
مدة الربع ما لا يتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد والنقد وما لا يؤمن تغيره لطول مدته
او ضعف بنايه جاز فيه العقد لا النقد وما غلب الظن بعدم بقايه لمدة لم يجز العقد
عليه لتلك المدة قاله ابن عرفة وكذا الارض يجوز بيعها لتقبض بعد عشر سنين كما في خ ايضا فا
فيمنع ذلك فيهما لانتفاء الغرر اذ لا يتغيران في تلك المدة غالبا وانما جاز ذلك فيهما لغلبة سلا
متهما في تلك المدة واما الحيوان فيجوز بيعه واستثناء ركوبه الثلاثة ايام ونحوها في المتوسط
ويجوز كراء الدابة واستثناء ركوبها شهرا ان لم ينقد كما في خ فجعل يسير البيع والكراء في البيع
لا يجوز فيما استثناء الثلاثة وفي الكراء يجوز استثناء الشهر ان لم ينقد كما ترى والبعض له
ضمانها في مدة الاستثناء من المشتري بخلافه في الكراء فضمانها من المالك وعلى كل حال
ففي ذلك بيع ذات المعين او منفعة يتاخر قبضه واما غير ذلك من السلع فيجوز الى ثلاثة
ايام قال في السلم الاول من المدونة وان بيعت بشرط قبض السلعة المبيعة بعد يوم جاز لقرب
الاجل ويوشك في طعام بعينه كيله الى ثلاثة ايام جاز وكذا السلع كلها فشرط ذلك البايع
او المبتاع في هذا ضابطه ما يمتنع فيه بيع معين بشرط تاخير قبضه فقد وعشي الغرر حتى الى
تحصيل لان كلام الفقهاء مشعر به وقد نحا الى تفصيله ابن عرفة مع ذكر الاختلاف
والمعتمد قال ما نقرر فقال المجي عند قوله خ في العرف ووجب تسليمه ان تعين ما نصه
ظاهره ان وجوب التسليم حق الله وان العقد يفسد بالتاخير وهذا انما يأتي اذا وقع
العقد بشرط التاخير والا فمحل فساد في التعجيل والتاخير والمحظور فيه لو قوله في ضمانها فا
بالعقد فلهما ان تتم كم عقد الزوج على وجه الامانة ومحل فساده باشتراط التاخير حيث لم
يكن موجلا باجل معلوم يجوز التاخير اليه كبيع دار لتقبض بعد عام الخ وقال المجي ايضا فيما

بيوع

بيوع الاجال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه وبقيهم من منعه تاخير المعين مع الشرط ان من
اشترى شيئا معينا ولم يقبضه لا محظور فيه وهو كذلك اذا لم يؤاخذه في دين وفي البيوع الفاسدة
منها وان ابتعت ثوبا بعينه بدينار الى اجل فتاخر قبض الثوب او قبض والبيع تام فكذا لم ولو
اكثر من خمسة عشر يوما قلت وكذا قالوا يجوز تاخير راس المال المعين في السلم بلا
شرط ولو الى حلول اجل السلم كما في خ وغيره هو نسيانه ان شاء الله في فصل السلم واما المأخوذ في
الدين فلا يجوز التاخير بشرط او غيره على ظاهر كلامهم الاتي في فصل التخصيص ونسيانه هناك ما يدل
على جواز التاخير بلا شرط في المأخوذ عن الدين ايضا فانظره هناك وفي البيوع الفاسدة ايضا
ولا باس ان تشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا انقدته الثمن ام لا وان تاخر جذاذه الى خمسة عشر
يوما ونحوها فقسم الصوف على ظهر الغنم جزة وبعض زيادة لا يضاح ثم ان هلك المعيب لتا
تاخيره في المدة الجاري فضمانه من المشتري وفي غيرها من البايع لانه بيع فاسد ولا ينتقل ضمانه
الا بالقبض الخامس اذا وقع العقد بثمن الى اجل في وثيقة بيع او سلف ونحوه وبعد
انقضاء الاجل بمدة طويلة كالثلاثين سنة ونحوها مع قيام الاحكام وحضور رب الدين والمدين
وقام بطلبه بتلك الوثيقة فقال المدين قضيتك وادعى تشهد وتخوفت جهل يصدق المدين
وعليه افتى ابن سلمون في اول وثيقة من البيوع وفي الحجة الاتية عن بعضهم انه الذي جرى به
العمل ومثله في الكراء الشاذ من بيوع ابن زرب عن المازري ولا يصدق ويقضي عليه بربعه لعموم
قوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم وفي الحجة الاتية ايضا عن العبدوسي
ونحوه في دعاوى المعيار انما به القضاء والعمل قلت وبه افتى شيوخنا قلت ويجب
ان يقيد القول الثاني بقيود ان يكون الدين ثابتا باشهاد المدين كما اشار اليه في اصل المسئلة فان
كان بغير كتاب ان لا ويختار بشهود بينه بالمراتبة على جهة الاتفاق لا باشهاد المدين اياها
فان القول للمدين ولو لم يطل الا العام والعامين كما مر في الشيخ الثالث وذكر الامام الخ
تسوي في تنبيه من قوله في الاقرار والوقع من شكري اعلى الارج ما نصه فلو انه كان نسلفه من
البيت مالا وقضاه ايامه فان كان ما ينكره من ذلك ما لم يطل زمانه لم يقبل قوله قضيته
الا ان يقيم بينة بالقضاء وان كان زمن ذلك طويلا حلف المدعى عليه وبرئ القيد الثاني ان لا يكون رب
الدين معلوما بالحرص على قبض دينه اذا حلت كما هو عادة كثير من تجار زماننا البيوع والا فالقول
لمدعي القضاء القيد الثالث ان لا يكون وقع بين ربه والمدين مشارة وخصومة والا فالقول
للمدين ايضا وفي الحجة المعيار فيمن طلق زوجته فماتت وقام وارثها عليه بصداقها فادعى دفعه

السلم

حكم ما اذا هلك المشترط
تاخيره فيه تفصيل

اختلاف رب الدين
والمدين في التقاضي مع
طول المدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1